

القرار ٢٩٠٢ (الدورة ٢٦)

اتفاق بين الأمم المتحدة ومؤسسة كارنيجي
بشأن استخدام محكمة العدل الدولية
لمباني قصر السلم

ان الجمعية العامة ،

ان ترى ان المساهمة التي تدفعها محكمة العدل الدولية لقاء استخدام قصر السلم في لاهى
بمقتضى المادة الثانية من الاتفاق المعقود بين الأمم المتحدة ومؤسسة كارنيجي بشأن استخدام
قصر السلم ، وهو الاتفاق الوارد في المرفق ألف لقرار الجمعية العامة ٤ (الدورة ١) المتخد
في ١١ كانون الاول (ديسمبر ١٩٤٦) ، والمعدل بالاتفاقين الاضافيين الواردتين في مرفق قرار
الجمعية العامة ٥٨٦ (الدورة ٦) المتخد في ٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥١ و ١٣٤٣
(الدورة ١٣) المتخد في ١٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨ ، لم يعد كافيا لتفطية المتصروفات
المترتبة على مؤسسة كارنيجي بمقتضى الاتفاق المذكور بصفته المعدلة ،
تقر الاتفاق الاضافي بين الأمم المتحدة ومؤسسة كارنيجي بشأن استخدام قصر السلم الوارد
صيفته في مرفق هذا القرار .

الجلسة العامة ٢٠٣١

٢٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١

المرفق

اتفاق اضافي بين الأمم المتحدة ومؤسسة كارنيجي
بشأن استخدام قصر السلم

١ - توافق بهذا كل من الأمم المتحدة ومؤسسة كارنيجي على تعديل المادة الثانية من
الاتفاق المعقود بين الأمم المتحدة ومؤسسة كارنيجي بشأن استخدام مباني قصر السلم بلاهى ،
الوارد في المرفق ألف من قرار الجمعية العامة ٤ (الدورة ١) المتخد في ١١ كانون الاول
(ديسمبر) ١٩٤٦ ، والمعدل بالاتفاقين الاضافيين الواردتين في مرفق قرار الجمعية العامة
٥٨٦ (الدورة ٦) المتخد في ٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥١ و ١٣٤٣ (الدورة ١٣) المتخد
في ١٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٨ ، بحيث يصبح نصها كما يلي :

المادة الثانية

” يحدد بهذا مافي المساهمة السنوية التي يتربّع عنها على محكمة العدل الدولية
لقاء استخدام قصر السلم بمبلغ قدره ٢٠٠ فلورين هولندي . ”

٢ - ويوافق الطرفان كذلك على أن تدفع محكمة العدل الدولية في الأعوام ١٩٧٣ و ١٩٧٤ إلى مؤسسة كارنيجي مساهمة إضافية قدرها ٢٥ فلورين هولندي في السنة وذلك على سبيل المساهمة في نفقات ترميم قصر السلم .

٣ - يبدأ تنفيذ هذا الاتفاق الإضافي في ١ كانون الثاني (يناير) ١٩٧٢ .

القرارات الأخرى

تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (البند ١٢)

في الجلسة العامة ٢٠٣١، المنعقدة في ٢١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧١ ، قامت الجمعية العامة بناءً على توصية اللجنة الخامسة (٦١) بما يلي :

(أ) اهاطت الجمعية العامة علما بالফصيلين الحادى والعشرين والثانى والعشرين من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (٦٢) :

(ب) رايدت قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٦٣٣ (الدورة ٥١) المتخد في ٣٠ تموز (يوليه) ١٩٧١ والمتعلق بشذل التقرير الخاص بأداء الميزانية .

مشروع ميزانية السنة المالية ١٩٧٢ (البند ٢٦)

في الجلسة العامة ٢٠٣١ المعقودة في ٢٢ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧١ ، اقرت الجمعية العامة توصيات اللجنة الواردة في النبذات ٢٣ و ٥٠ و ١٤٦ و ٨٨ و ١٥٠ من الجزء الثاني من تقريرها (٦٣) .

وفي الجلسة نفسها ، اقرت الجمعية العامة توصيات اللجنة الخامسة الواردة في النبذة ١٢ من الجزء الثالث من تقريرها (٦٤) .

(٦١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والعشرون ، المرفقات ، البند ١٢ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/8613 ، النبذة ٣ .

(٦٢) المرجع نفسه ، الدورة السادسة والعشرون ، الملحق رقم ٣ (A/8403) .

(٦٣) المرجع نفسه ، الدورة السادسة والعشرون ، المرفقات ، البند ٢٦ من جدول الأعمال ، الرئيسية A/8531/Add.1 .

(٦٤) المرجع نفسه ، الوثيقة A/8531/Add.2 .